

١٢ الفصل

وضع القدس



طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن من إسرائيل عدم تغيير الوضع المادي والديمقراطي والمؤسسي للقدس.
(الصورة: أسوشيتد برس/صور عالمية)

خطة الأمم المتحدة بشأن القدس، ١٩٤٧

دعت الجمعية العامة في قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ بشأن تقسيم فلسطين إلى أن تكون القدس منطقة مجردة من السلاح بوصفها كياناً مستقلاً يخضع لرعاية مجلس الوصاية بالأمم المتحدة الذي يتولى وضع مشروع نظام أساسي للقدس وتعيين حاكم لها. ويجري بعد ذلك انتخاب مجلس تشريعي عن طريق الاقتراع العام للراشدين. ويظل ذلك النظام الأساسي نافذاً لمدة عشر سنوات، ثم يقوم مجلس الوصاية بدراسته على النحو الواجب بمشاركة المواطنين عن طريق إجراء استفتاء.

وقد حال القتال الذي نشب فيما بعد دون تنفيذ القرار. فقد احتلت إسرائيل القطاع الغربي لمنطقة القدس، واحتلت الأردن القطاع الشرقي، بما في ذلك داخل سور المدينة القديمة. وبذلك قسمت القدس بحكم الواقع.

بيد أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، أعادت تأكيد مبدأ التدويل والحقوق القائمة على السواء. ولم تقبل الدول العربية التي رفضت الاعتراف بإسرائيل ذلك القرار. كما تجاهلت إسرائيل القرار ولجأت إلى توسيع ولايتها لتشمل ذلك الجزء من القدس الذي قامت باحتلاله. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠، أعلنت إسرائيل القدس عاصمة لها وأنشأت وكالات حكومية في الجزء الغربي من المدينة. وعمد الأردن، من جانبه، إلى إضفاء الطابع الرسمي على سيطرته على المدينة القديمة؛ إلا أن التشريعات الأردنية تبينت أن ذلك الإجراء لا يمس بالتسوية النهائية للقضية الفلسطينية.

احتلال إسرائيل للقدس الشرقية، ١٩٦٧

غيرت حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ تلك الحالة تغييراً جذرياً. فقد احتلت إسرائيل، نتيجة للحرب، القدس الشرقية والضفة الغربية. ومنذ ذلك الحين، أدخل عدد من التغييرات الديمغرافية والمادية، وأعلنت الجمعية العامة ومجلس الأمن كلاهما، في عدة قرارات، بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس. وقد كان قرار مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) صريحاً على نحو خاص في هذا الصدد. ففي ذلك القرار، اعتبر المجلس "أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات القائمة عليها، والتي تسعى إلى تغيير المركز القانوني للقدس، باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز" ودعا القرار إسرائيل إلى أن تقوم على وجه الاستعجال "بالغاء كل ما سبق اتخاذه من تدابير من هذا القبيل والكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء آخر يرمي إلى تغيير وضع القدس". وقد أعاد مجلس الأمن تأكيد هذين الموقفين مرات عديدة.

وعقد مجلس الأمن، في أيار/مايو ١٩٦٨، جولة من الاجتماعات خصصت للقدس على وجه التحديد. واعتبر المجلس الذي أكد من جديد "عدم جواز اكتساب الأراضي بالغزو العسكري" أن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة

الأراضي والممتلكات القائمة عليها، والتي تسعى إلى تغيير المركز القانوني للقدس، باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز“. وطالب إسرائيل بأن تقوم على وجه الاستعجال ”بالغاء كل ما سبق اتخاذه من تدابير من هذا القبيل والكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء آخر يرمي إلى تغيير وضع القدس“.

وعندما اتخذت إسرائيل خطوات لجعل القدس الموحدة عاصمة لها، اتخذ مجلس الأمن في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ القرار ٤٧٦ (١٩٨٠)، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على سبيل الاستعجال بالتقيد بذلك القرار والقرارات السابقة له وبالكف فوراً عن الإمعان في السياسة والتدابير التي تؤثر في طابع مدينة القدس الشريف ومركزها.

وبعد عدم امتثال إسرائيل لذلك القرار، اتخذ المجلس، في ٢٠ آب/أغسطس، القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) الذي أعاد فيه تأكيد موقفه بأن كل الإجراءات التي تغير وضع المدينة باطلة ولاغية، ودعا الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحبها. كما اعتبرت الجمعية العامة إجراء إسرائيل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة. وهذا الفهم، الذي أكدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أعيد تأكيده، في السنوات اللاحقة.

وخلال الثمانينات، تناولت قرارات الأمم المتحدة مسألة القدس في السياق الأوسع لعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧. ويعتبر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، القدس الشرقية جزءاً من الأرض الفلسطينية المحتلة.

وفيما واصل المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن، تتبع التطورات المتعلقة بقضية فلسطين باهتمام، اتخذ المجلس إجراء هاماً بموجب القرار ٦٧٢، المعتمد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في أعقاب العنف الذي حصل في القدس في منطقة الحرم الشريف الذي يقع فيه المسجد الأقصى، ثالث الأماكن المقدسة في الإسلام. فبعد أن أدان المجلس ”بصفة خاصة أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية متسببة في إصابات وفقدان أرواح بشرية“، دعا إسرائيل إلى ”التقيد الدقيق بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأفراد المدنيين في وقت

الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على كل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧.“

وأعاد مجلس الأمن تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، عندما أعرب عن قلقه الخطير إزاء تدهور الحالة في ”جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس“، ودعا إسرائيل إلى التقيد بها.

ومنذ سنة ١٩٩٧، استؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة عدة مرات. وفي الدورة الطارئة المستأنفة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٩، أكدت الجمعية العامة تأييدها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومبدأ الأرض مقابل السلام. فقد أشارت الجمعية إلى قرارها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٨١ (د - ٢) (مشروع التقسيم) وقرارات مجلس الأمن، مؤكدة من جديد أن للمجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، مصلحة مشروعية في قضية القدس وفي حماية طابعها الروحي والديني الفريد. كما أعادت تأكيد استمرار بطلان كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي بدلت أو توخت تبديل طابع مدينة القدس ومركزها القانوني وتكوينها الديمغرافي.


المستوطنات الجديدة في القدس الشرقية، ١٩٩٩

وافقت الحكومة الإسرائيلية، في أيار/مايو ١٩٩٩، على خطة لتوسيع منطقة مستوطنة ”معاليه أدوميم“، الواقعة شرقي القدس، بما يزيد على ١ ٣٠٠ هكتار (٣ ٢٥٠ فداناً)، مشكّلة بذلك حزاماً متواصلاً من المستوطنات. ووفقاً لتقرير لجنة حقوق الفلسطينيين لعام ١٩٩٩ المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، فإن عدد الأسر المعيشية للمستوطنين الذين يقيمون في المستوطنة سيزيد بما يقدر بنسبة ٢٥ في المائة بعد اكتمال الأشغال.

وأكدت الجمعية العامة في قرار اتخذته في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، من جديد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيرت أو توخت تغيير طابع القدس الشرقية المحتلة وبقيّة الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها القانوني وتكوينها الديمغرافي لاغية وباطلة ولا شرعية لها على الإطلاق.

ونظرت الجمعية العامة من جديد في مسألة القدس في دورتها الخامسة والخمسين. وقررت الجمعية، في قرار اتخذته في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف غير قانوني ومن ثم فهو لاغٍ وباطل. وأعربت الجمعية أيضاً عن أسفها لقيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠).

إن هذه البيانات والقرارات، فضلاً عن البيانات والقرارات العديدة الأخرى التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الدينية، لتدل على استمرار تصميم المجتمع الدولي على أن يظل مهتماً بمستقبل القدس. كما أنها تظهر قلقاً بالغاً إزاء الوضع الدقيق لعملية السلام والرغبة الجماعية في ألا تتخذ أي إجراءات من شأنها أن تعرض تلك العملية للخطر.



Map No. 2668 Rev. 3 UNITED NATIONS
June 1967

Department of Public Information
Cartographic Section

للمزيد من الاطلاع والقراءة